

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 051 من 491 | كاب

الطلاق | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان الدرس مئة وخمسون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله

وبارك فيكم - 00:00:37

في كتاب الطلاق قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وان قال انت علي حرام او كظهر امي فهو ظاهر ولو نوى به الطلاق بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:01:01

على اله واصحابه اجمعين لما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان الفاظ الطلاق الصريحة والكناية الظاهرة والكناية الخفية ذكر في هذا

الفصل الفاظا تصدر وهي محتملة للطلاق وغيره ليرى ما الحكم فيها - 00:01:22

نعم فاذا قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظاهر ولو نوى به الطلع. اذا قال انت علي حرام واجهها بذلك او قال انت علي كظهر امي

فهذا ظاهر هذا ظاهره الظاهر - 00:01:49

انت علي حرام الظاهر فيها انه ظاهر واما قولها انت كظهر امي فهذا ظاهر صريح. نعم. ظاهر صريح لانه شبهها بامه والله جل وعلا

يقول اه في قصة المجادلة بقصة المجادلة والذين يظاهرون - 00:02:09

منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى. يظاهرون من نسائهم بان يقول انت علي كظهر امي. وما اشبه

ذلك من الالفاظ فهذا صريح في الظاهر - 00:02:34

ولو ادعى انه طلاق او انه نوى به الطلاق لم يقبل منه ذلك والفرق بين الظاهر والطلاق ان الظاهر ليس فراقا وانما هو يمين مكفرة واما

الطلاق فانه فراق فيلزمه ما يلزم المظاهر. في قوله تعالى - 00:02:53

والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم

يستطع وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - 00:03:17

ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله تلك حدود الله وللكاافرين عذاب اليم فهذا ظاهر وهذه كفارته نعم اثابكم الله. قال وكذلك ما احل الله علي

حرام نعم وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا - 00:03:41

وكذلك يعني مثل انت علي كظهر امي او انت علي حرام مثل آآ مثله لو قال ما احل الله ما احل الله علي حرام ما احل الله هذا

ينصرف الى زوجته. نعم. والتحريم معناه اذا حرم زوجته فهذا ظاهر - 00:04:05

يمين مكفرة نعم وان قال ما احل الله علي حرام اعني به الطلاق طلقت ثلاثا اما اذا قال ما احل الله علي حرام وفسره فقال اعني به

الطلاق فانه يكون طلاقا - 00:04:32

فانه يكون طلاقا ويكون طلاقا باننا لان الطلاق الذي يحرم هو الثلاث الطلاق الذي يحرمها عليه هو الثلاث. ولان كلمة الطلاق بالالف واللام للاستغراق يعني فيستغرق جميع عدد الطلاق نعم - [00:04:54](#)

واما لو قال اعني به طلاقا منكر فانه يكون طلقة واحدة نعم وان قال اعني به طلاقا فواحدة. نعم وان قال كالميتة والدم والخنزير وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين - [00:05:19](#)

اذا قال انت علي كالميتة لان الله حرم الميتة والدم لان الله حرم الدم والخنزير كذلك. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فاذا قال انت علي كالميتة او كالدم - [00:05:40](#)

او انت كلحم الخنزير فانه يرجع الى نيته لان هذه الالفاظ محتملة لاحد ثلاثة امور. اما الطلاق واما الظهار واما اليمين فاذا فسر وقال انا نويت الطلاق صار طلاقا - [00:06:00](#)

وان فسر وقال انا نويت الظهار صار ظهارا وان قال انا نويت اليمين صار يمينا فاذا كان نوى به الطلاق فانه تطلق منه على ما سبق. نعم اعني به الطلاق او اعني به طلاقا على التفصيل. نعم - [00:06:22](#)

وان نوى به الظهار صار ظهارا وفيه كفارة الظهار المذكورة في اول سورة المجادلة وان نوى به يمينا ففيه كفارة اليمين وهي عتق رقبة او آآ اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام. نعم - [00:06:45](#)

اثابكم الله قال وان لم ينوي شيئا فظهار. في انه اذا قالها احد هذه الالفاظ ولم ينوي شيئا فانه يجعل ظهارا لانه يجعل غيارا لان تحريم الزوجة يكون ظهارا الا اذا نوى غيره. نعم. وان قال حلفت بالطلاق وكذب - [00:07:13](#)

لزمه حكم اذا قالها حلفت بالطلاق على كذا وكذا او انا او انا طلقت انه انه لابد من انه يحصل كذا او لا يحصل كذا وقال انا كذبت في في قول انا ما ما حلفت بالطلاق - [00:07:35](#)

فنؤاخذ به بما اخبر به عن نفسه ولا نقبل تراجمه لان هذه امور تحليل وتحريم ولا يجوز التلاعب بها فنحكم عليه بما تلفظ به ويجعل خالفا بالطلاق ويرتب عليه الحكم. نعم - [00:07:56](#)

وان قال امرك بيدك ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة الطلاق بيد الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق. فهو ملك للزوج والله جل وعلا خاطب به الرجال - [00:08:18](#)

يا ايها النبي اذا طلقتم النساء طلقوهن لعدتهن فاذا وكلها يجوز لانه يوكل زوجته بتطبيق نفسها لان هذا شيء له ووكل به امرأته فالوكالة في هذا تصح بالنسبة للزوجة اذا وكلها في طلاق نفسها - [00:08:37](#)

فانها فان الوكالة صحيحة. اما لو وكلها في طلاق غيرها فانها لا تصح الوكالة فاذا قال لها آآ امرك بيدك امرك بيدك فهذا تفويض والمراد بامرك بيدك اي طلاقك بيدك نعم - [00:09:06](#)

فان هذا توكيل صحيح لانه صدر ممن يملكه لا تملك ثلاثا يلحقون امرك بيدك هذا معناه انه اعطاها الحرية في ان تطلق نفسها ما شئت نعم. تملك ثلاثا فاذا طلقت نفسها ثلاثا وقعت وان طلقت نفسها اثنتين ووقعت وان طلقت نفسها واحدة وقعت - [00:09:27](#)

لان هذا كله يشمل قوله امرك بيدك. نعم ولو نوى واحدة ولو قال انا ما نويت الا واحدة لان هذا خلاف قوله امرك بيدك لان كلمة امرك بيدك معناه اطلاق التوكيل - [00:09:59](#)

ولم يحدد لها فتملك الثلاث ولو ادعى انه نوى غيرها فنحن نأخذ باللفظ ولا نأخذ بالنية. نعم. ويتراخى ما لم يطق او يطلق وهذه الوكالة هذه الوكالة لها في ان تطلق نفسها تتراخى - [00:10:19](#)

يعني ما يلزمها ان تطلق نفسها في الحال فلو طلقت نفسها بعد ساعة او بعد يوم او بعد يومين ما لم يعزلها فانها تملك تملك ان تطلق نفسها في اي وقت شئت. نعم. لان الوكالة مطلقة. نعم - [00:10:40](#)

ما لم يطق او يطلق او يفسخ. ما لم يدل دليل على الفسخ فاذا دل دليل على فسخ الوكالة فانها تنفسخ ومن الادلة ان يطقها فاذا وطئها فهذا دليل على الفسخ. فسخ الوكالة - [00:10:59](#)

وانه راغب فيها هذا واحد او يطلق او هو يطلقها فاذا طلقها ان فسخ توكيلها في طلاق نفسها نعم او يفسخ او يفسخ بمعنى يفسخ

النكاح بان يطلب منها مالا تدفعه له - 00:11:19

ويفسخها ويخالعها فحينئذ آ يبطل توكليله وقوله لها امرك بيدك. نعم. ويختص اختاري نفسك بواحدة وبالمجلس المتصل اما اذا قال اختاري نفسك فانه يدل على التوكيل ولكن لا تملك الا واحدة - 00:11:44

لا تملك اكثر من واحفلها ان تطلق نفسها طلقة واحدة لان هذا اللفظ لا يحتمل الثالث. نعم. نعم وبالمجلس المتصل قال يختص بواحدة وبالمجلس المتصل يعني يشترط لو سبق انه اذا قال امرك بيدك ان هذا لا يختص - 00:12:10

الى المجلس. نعم. بل هو على التراخي اما اذا قال لها امرك بيدك فهذا يختص بان لها ان تطلق في المجلس. اذا قال اختاري نفسك. اي نعم تطلق في المجد ما دامت في المجد - 00:12:30

اجلس ولو انتهى المجلس ولم تطلق انتهت الوكالة. نعم. لان قوله اختاري نفسك هذا يعني في الحال نعم قال ما لم يزلها فيها. ما لم يزلها في العدد اختاري نفسك ما شئت من الطلاق - 00:12:43

او يزلها في المجلس ويقول متى شئت فاختراري نفسك فاذا زادها في العدد او في المجلس فانه يملك ذلك وهي تملك ما وكلها فيه من زيادة العدد او زيادة المجلس. نعم - 00:13:02

فان ردت او وطى او طلق او فسخ بطل خيارها نعم اذا قال لها اختاري نفسك ثم ردت هي؟ قالت لا انا ما اطلق نفسي بطل خيارها. نعم. نعم. او وطى. او وطى فهذا يفسخ الوكالة كما سبق. نعم. او طلق - 00:13:21

او طلقها هذا يفسخ الوكالة كما سبق لانه باشر الطلاق هو نعوف السخاء. او فسخ كما سبق فسخ العقد يعني بطل خيارها. بطل تخييره لها بقوله اختاري نفسك. يعني بطله الوكالة - 00:13:47

نعم اه احسن الله اليكم المؤلف ذهب في باب جديد باب ما يختلف به عدد الطلاق لكن قبل ان ندلف الى الباب القادم نتوجه الى فضيلتكم بسؤال الشيخ صالح الفوزان في المجتمع السعودي تقرأ كثيرا عن حالات الطلاق - 00:14:03

المنتشرة جدا وجهان نريد ان نتكلم عنهما ما شئت يعني ما بقي من الوقت جزاك الله خير في اسباب ذلك وتوجيهك للزواج والزوجات في علاج هذه الظاهرة اولا الطلاق لابد سيقع في المجتمع - 00:14:18

ظاهرة شيء شرعه الله سبحانه وتعالى ولا يستنكر الطلاق الا النصارى او من هو متأثر بثقافتهم. بثقافتهم جزاك الله خير. فالطلاق شيء جعله الله للمسلمين وفيه فرج للزوج وفرج للزوجة اذا لم يستقم الحال - 00:14:35

ولم تستقم الزوجية فقد جعل الله في الطلاق مخرجا قال تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من شر كلا من سعتة وكان الله واسعا حكيما كما سبق في اول الباب ان الطلاق احيانا يجب - 00:14:59

واحيانا يستحب واحيانا يحرم واحيانا يكره واحيانا يباح حسب الاحوال. نعم. حسب الظروف ثانيا اذا كان الطلاق ليس له سبب وليس له موجب وانما هذا الرجل يتزوج ويطلق ويتزوج هذا المطلق - 00:15:17

وهذا من الذواقين فلا يجوز الطلاق او يكره له الطلاق من غير ما سبب يقتضي ذلك لما يترتب عليه من شتات الاسر ومن تأيم النساء ومن آ تعرض الرجال والنساء - 00:15:44

للوقوع في فساد الاخلاق لان بقاء الزوجية مطلوب اذا صلح الحال واستقام استقامت العشرة بين الزوجين فبقاء الزواج مطلوب فكونه يفسد هذا الزواج الذي آ هو سائر على الوجه الصحيح - 00:16:09

والسيرة الطيبة كونه يفسده هذا منهى عنه وفيه مضار في المجتمع لا تخفى وثالثا التسرع في الطلاق عند الغضب او عند اي مخالفة من بعض الرجال فانه يتخذ الطلاق سلاحا - 00:16:35

يشهره في وجه المرأة المسكينة اي مخالفة او اي اه بشيء يحصل بينه وبينها يشهر عليها سلاح الطلاق فهذا امر منهى عنه فالانسان يملك لسانه واذا اراد يتكلم بشيء يرهب به المرأة ويوجه المرأة - 00:17:02

فليكن بغير الطلاق من الالفاظ اه التي لا مضرة تترتب عليها فشو الطلاق في المجتمع له اسباب بلا شك. منها منها يعني حدة الرجال حدة الرجال وسوء اخلاقهم وقد يكون الطلاق - 00:17:34

بسبب من قبل المرأة تكون المرأة ايضا متبرمة لزوجها ومتمنعة عن خدمته وعن تمكينه من نفسها بما اباح الله سبحانه وتعالى فالزوج يحمله ذلك على الطلاق والسبب هي سوء سيرة المرأة مع - [00:18:08](#)

فنحن كما نلوم الرجال نلوم النساء ايضا بان تحسن العشرة مع زوجها وان تراعي زوجها وكذلك من اسباب الطلاق ما جد في هذا العصر من اعمال النساء خارج البيت الاعمال الوظيفية - [00:18:37](#)

المرأة تتوظف تخرج لوظيفتها وتترك البيت وتترك الاولاد وتترك الزوج ايضا وقد تسافر لعمل وظيفي الى بلد اخر الزوج يحتاج الى امرأة تكون في متناول يده وفي بيته فاذا كانت تذهب الى اعمالها - [00:19:02](#)

والى وظيفتها الزوج يريد زوجة يسكن اليها جعل لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا تسكنوا اليها وجعل منها زوجها ليسكن اليها. الزوجة سكن للزوج فاذا كانت متعلقة بالاعمال الوظيفية فان هذا خراب البيوت - [00:19:29](#)

وخراب الاسر فهذا يترتب عليه الطلاق ومن اسباب كثرة الطلاق في هذا العصر الظاهرة هو هذا ان النساء تعلقت بالاعمال الوظيفية وجعلت آ حق الزوج شيء لا يوبه له ولا يعاب به - [00:19:58](#)

فهذا من من اهم الاسباب التي توقع في الطلاق فالمرأة اذا تزوجت فعملها الرسمي والاساسي والمفيد في بيتها ومع اولادها ومع زوجها هذا هو العمل المفيد نعم. في اه ظنك في نظركم يا شيخ - [00:20:22](#)

تأثر الشباب اي هذي اكثر آ تأثيرا في وقوع الزواج في مجتمعنا تأثر الشباب بالافلام وعشق الجسد والجمال او نشوز النساء عن الطاعة وعدم العناية بزوجها مثل ما تفضلتن ايها اكثر. هل يكون السبب الاول سبب الرجال؟ كذلك من الاسباب وهذا سبب نهبت عليه - [00:20:44](#)

جزاك الله خيرا واياكم وهو الفتن المعاصرة من النظر في الافلام وفي المحطات الفضائية وما يعرض فيها من النساء المتبرجات والجميلات. نعم. والمتجملات. نعم فاذا نظر اليها وقارنها مع زوجته زهد في زوجته - [00:21:05](#)

زهد في زوجته فيؤدي هذا الى طلاقها لانه تعلق قلبه بهذا المشهد ونفر من زوجته وكذلك من اسباب الطلاق ايضا الاسفار. اسفار الرجال الى الخارج بالاجازات او في النزهة او ما اشبه ذلك. اذ اذا سافروا الى تلك البلاد ورأوا النساء المتبذلات - [00:21:31](#)

آ الاسفارات فانهم يرجعون زاهدين في نسائهم لما شاهدوه من مناظر هؤلاء النساء الفاتنات. نعم. نعم. طيب انت كوالد للزوجة ليس كرجل يدافع عن حقوق الازواج. النساء ما التي للدفاع عن حقوق الازواج. نحن نقول نتكلم لمنفع لمصلحة الزوجة. ونسأله كوارد لبنات مجتمعك جميعا. هل يمكن ان نقول تستطيع المرأة ان - [00:22:03](#)

على زوجها وانا اعرف رجل يثني على زوجته يقول انها تحلف تقول والله لاجعلنك تفرح بيوم عقدك علي كانت زوجته الثالثة هل يمكن شرعا او عقلا ان تدعوا انت النساء انه تستطيع فعلا المرأة مهما كان - [00:22:31](#)

المؤثرات التي تواجهها من شدة زوجها وشراسة خلقه وكثرة الفتن انها لو شاءت بحسن التبعل والتلطف واحتساب ما عند الله لو شاءت حافظت على زوجها لا يمكن ان نقول ذلك؟ لا شك ان المرأة - [00:22:45](#)

لها دور كبير في جلب مودة زوجها والتبعل له وحسن السيرة معه فقد تأثيره باخلاقها. نعم وتأثيره لسيرتها الحميدة معه ولو لم يكن راغبا فيها مئة بالمئة فقد يكون الرجل نظرته الى المرأة ليست النظرة - [00:23:00](#)

الجيدة لكن اذا كانت المرأة وهبت اخلاقا حسنة وتعاملا طيبا وسيرة حميدة فانها تأسر زوجها فيغضي بصره عن ما فيها من نقص وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في - [00:23:28](#)

ان انه لا يفرك المؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا رضي منها خلقا اخر واخبر صلى الله عليه وسلم ان المرأة لابد يكون فيها شيء من العوج لانها خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه - [00:23:52](#)

فان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج نعم احسن الله اليكم يبدو ان هذا الحديث الوصية للرجال بالرفق بالنساء ما في شك نعم ان الرجل - [00:24:14](#)

ما هو لازم يرغب في المرأة مئة في المئة قد يكون عنده شيء من النفور منها او يكره شيء من اخلاقها او من جسدها وعدم جمالها لكن

ينظر الى المصالح العظيمة المترتبة - 00:24:32

والى ما فيها من بقية الاخلاق الكريمة والسيرة الحسنة فيتغاضى عن الشيء اليسير. حسنا حينما نقول هذا للنساء قد تقول بعض

النساء لماذا تريدون ان نقدم نحن؟ وماذا يريد يقدم - 00:24:49

كيف نجيب؟ هل نقول لانيك انفع بالبقاء يعني؟ منفعة البقاء لها اعظم لا شك ان الله جل وعلا حث الرجال والنساء كل منهما ان يحسن

الى الآخر قال تعالى فان خفت من لا يقيم حدود الله - 00:25:03

فلا جناح عليهما في مفسدته. فاذا وحدود الله المراد بها هنا حقوق الازواج بعضهم على بعض على بعض فاذا كانت الحال مستقيمة وكل يؤدي ما عليه فانه الحال تستمر والله جل وعلا لما ذكر حقوق الرجال قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة

- 00:25:21

والله عزيز حكيم نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ونفع بكم اخوتنا المستمعين الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء

- 00:25:51

في نهاية الحلقة هذه تحية من زميلي في هندسة الصوت مشعل الدهيشي. حتى نلتاكم ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته - 00:26:13